1.5. المرسوم رقم 035 - 97 الصادر بتاريخ 14 ابريل1997 يحدد إجراءات التكوين المستمر لموظفي الدولة ووكلائها العقدويين

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد، 96، 11، 19 من القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات التكوين المستمر لموظفي الدولة ووكلائها العقدويين.

المادة 2: يتوخى من التكوين المستمر للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة تمكين المعنيين من ممارسة الوظائف المسندة إليهم في أحسن ظروف الفعالية.

تطبق أحكام نظام التكوين المستمر على موظفي الدولة ووكلائها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري ويتمثل هذا التكوين في:

- أ- عمليات اكتساب معلومات أوتطويرها؛
- ب- عمليات التكيف مع منصب جديد يتطلب كفاءة خاصة أو مع تقنيات أومناهج جديدة للعمل؛
 - ج- عمليات تحضير للمسابقة الإدارية.

وتسمى عمليات التكوين المستمر هذه تدريبات تحسين الخبرة أوالتكوين وتتميز عن فترات الدراسة والتكوين التكميلي المنصوص عليها بالمواد 29 و58، 87 و88 من القانون93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.

المادة 3: مدة تدريب التكوين هي تلك المذكورة في المادة 88 من القانون رقم 09-93 الثادر بتاريخ 18 يناير 93.

تدريبات تحسينالخبرة تكون إلزامية أواختيارية تكون إلزامية إذا نصت عليها النظم الخاصة وتطلبتها مصلحة المرفق، وفي هذه الحالة تنظم من طرف الإدارة أوبمبادرتها.

وتكون اختيارية إذا طلبها الموظفون ورخصت فيها الإدارة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة تدريب تحسين خبرة تسعة أشهر، ويظل الموظف المستفيد من هذا التدريب في وضعية الخدمة طبقا لترتيبات المادة 34 من القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 مرفق، وتتم إعارة الموظف المستفيد من هذا التدريب طبقالأحكام الشطر 5 من الفقرة 2 من المادة 42 من القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.

المادة 4: فيما عدا إذا نصت النظم الخاصة على ترتيبات مخالفة، يمكن أن تؤخذ مدة تدريب تحسين الخبرة والتكوين في الحسبان لتقدم الدرجة، طبقا لترتيبات الفقرة 2 من المادة 62 من القانون رقم 09-93 الصادرة بتاريخ 18 يناير 1993.

المادة 5: تنجز تدريبات تحسين الخبرة والتكوين تطبيقا لخطة تكوينية تعدها كل وزارة تبعا للإمكانيات المالية المتاحة ولمتطلبات المرفق ويتم إعداد هذه الخطة بالتشاور مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6: تفتح تدريبات تحسين الخبرة والتكوين المنظمة على أرض الوطن بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المسير لأسلاك الموظفين المعنيين او الوصي على المؤسسة العمومية التي يتبع لها الموظفون، وعن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ويحدد هذا المقرر الخاضع لإجراء تأشيرة الوظيفة العمومية والتأشيرات النظامية الأخرى، نوعية التدريب المقصود وعدد مقاعد التدريب الممنوحة ومدته ومكانه ومواقبته وكذا المواضيع التي يتناولها والأثر المحتمل لنتائجه الإدارية للموظف، عند الاقتضاء.

إذا كان عدد المقاعد المعروضة أقل من عدد الموظفين المعنيين بالتدريب فإن الأولوية مضمونة لأقدم الموظفين تاريخا في العمل، ويمكن إجراء اختبار لانتقاء المستفيدين من التدريب.

المادة7: تخصص تدريبات تحسين الخبرة والتكوين المعروضة من طرف إدارات أومؤسسات تكوين أجنبية والمعتمدة من قبل الإدارة، أولا للموظفين الذين يشغلون المناصب المعنية أكثر بمواضيع التدريب وتنظم علمية انتقاء لتحديد المستفيدين من التدريب، ولا تعتمد هذه التدريبات إلا في استحالة تنظيمها داخل البلد نظرا لطبيعة تخصصها، وتستثني من هذا الإجراء التدريبات القصيرة المدة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 8: من هذا المرسوم.

وبوضع الموظفون المستفيدون من المقاعد الممنوحة على هذه الطريفة، في حالة تدريب خارجي، وذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير المسير لأسلاك الموظفين المعنيين أوالمختص بسلطة الوصاية على المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها هؤلاء الموظفون.

يخضع هذا المقرر لتأشيرات الوظيفة العمومية والميزانية والرقابة المالية:

المادة 8: عند الاقتضاء، يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزراء المختصين إجراءات تنظيم عملية الانتقاء المنصوص عليها في المادتين 6-7 أعلاه.

غير أن الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه لا تنطبق إذا كانت مدة تدريب تحسين الخبرة لا تزيد على شهر واحد.

المادة 9: يستفيد الموظف المعين لمتابعة تدريب تحسين خبرة أوتكوين في الخارج، طيلة مدة التدريب، من جميع مكونات أجره، إذا كانت الهيئة المنظمة للتدريب تسدد منحة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 3، الفقرة الرابعة أعلاه.

وإذا كانت المنحة مسددة من طرف الإدارة، فإن الموظف يتقاضى، إضافة إليها، مكافأة تتناسب مع مرتبه الأساسي.

المادة 10: يلزم الموظفون المعينون لمتابعة تدريب تحسين خبرة أوتكوين بالمشاركة في الدروس المكونة لهذا التدريب ويجب عليها عند انتهاء التدريب، تقديم إفادة حضور متواصل وكذا المؤهلات والشهادات أوالإفادات المكللة للتدريب.

المادة 11: يخضع الموظفون الذين يتابعون تدريب تحسين خبرة أوتكوينا خارج المرافق الإدارية، خلال مدة هذا التدريب للنظام للازم التأديبي المطبق في المؤسسة أوالهيئة المنظمة للتدريب.

المادة 12: لا يمكن للموظف الاحتجاج على الإدارة بأي تكوين يجري دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، من أجل إعادة تصنيفه في سلك غير سلكه الأصلي، لما اتفق مع شروط القانون العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، وحسب شروط كل مسابقة تنظمها الإدارة.

كمالا تفتح تدريبات التكوين المذكورة في المادتين 7 و6 أعلاه، إلا لسد حاجة اكتتاب داخلي محددة، وضمن خطة التدريبات المذكورة في المادة 5 من هذا المرسوم، وباحترام ترتيبات النظام الخاص بسلك الموظفين المعنيين.

المادة 13: تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من هذا المرسوم على نتائج كل حالات التكوين باستثناء الحالات العالقة أمام المحاكم أو الإدارة حتى تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم وخاصة ترتيبات المراسيم رقم 82-099 مكررالصادرة بتاريخ 13 أغسطس 1982. و82/09 الصادر بتاريخ 6 فبراير 82-099

المادة 15: يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.